

الفصول المفيدة في الواو المزيدة

أجاز أحدهما يوقف على إجازة الآخر فإن اعتقهما المولى قبل الإجازة بلفظ واحد لم يبطل النكاح فيهما مطلقا لأنه لم يتحقق الجمع بين الحرية والأمة لا في حال العقد ولا في حال الإجازة لكن لم يبق لإجازة المولى أثر .

وإن أعتقهما مفترقا في زمانين سقط حق المولى من الإجازة في حق الأولى وبقي موقوفا على إجازة الزوج وبطل النكاح في الثانية لأنه يلزم قبل عتقها الجمع بين الحرية والأمة حالة الإجازة إذ كان حق المولى باقيا في إجازة نكاحها إلى أن أعتقها .
ولو قال هذه حرة وهذه حرة كان كما لو أعتقهما في وقتين وهذا مشعر بأن الواو عندهم للترتيب .

قالوا وليس ذلك لهذا المعنى بل لأنه لما عتقت الأولى وحدها خرج نكاح الثانية عن أن يكون محلا للوقف فإنه إذا تزوج أمة نكاحا موقوفا بطل نكاح الأمة وإذا خرجت الأمة التي لم تعتق عن أن تبقى محلا للنكاح الموقوف